

السؤال

هل يجوز لي سرد صيام حتي يعينني الله على الإقلاع عن التدخين ، حيث إن سنة الحبيب هي صوم الاثنين والخميس ، وأنا لا أريد إلا التوبة من هذه الآفة ، وعدم مخالفة نهج النبي صلي الله عليه وسلم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان المراد بصوم كل الأيام : أن تسرد الصوم تباعا بدون إفتار إلا في الأيام المنهي عنها كالعيدين وأيام التشريق ، فالراجح من كلام أهل العلم كراهته والنهي عنه .
وينظر لبيان ذلك إجابة السؤال رقم (144592) .

وأما إن كنت تريد سرد الصوم بعض العام فلا حرج فيه ، وقد ثبتت به السنة ؛ فروى البخاري (1806) ومسلم (1890) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أُسْرُدُ الصَّوْمَ ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ (قَالَ صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ) .
وروى النسائي (2319) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيُقَالُ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ فَيُقَالُ لَا يَصُومُ " . وصححه الألباني في " صحيح النسائي "
وروى البخاري (1833) ومسلم (1956) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" فَأَمَّا سَرْدُ الصَّوْمِ بَعْضَ الْعَامِ فَهَذَا قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ، قَدْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا يَصُومُ ، وَكَذَلِكَ قِيَامُ بَعْضِ اللَّيَالِي جَمِيعَهَا ، كَالْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ قِيَامَ غَيْرِهَا أَحْيَانًا ، فَهَذَا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَنُ " .

انتهى " مجموع الفتاوى " (22 / 304) .

وأفضل من ذلك صوم نبي الله داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فروى البخاري (1841) ومسلم (1962) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فِيمَا أُرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَامًا لَقِيْتُهُ فَقَالَ : (أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي ؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حِطًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حِطًّا) قَالَ : إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ قَالَ (فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ وَكَيْفَ قَالَ (كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى) .
وفي رواية (وهو أعدل الصيام) رواه البخاري (3165) ومسلم (1962) .

وفي رواية (لا أفضل من ذلك) رواه البخاري (1840) ومسلم (1962) .

قال ابن القيم رحمه الله :

" ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه قال (أفضل الصيام صيام داود) وفي لفظ (لا أفضل من صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) فهذا النص الصحيح الصريح الرافع لكل إشكال يبين أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصوم " .
انتهى "تهذيب السنن" (7/ 71) .

على أن أكمل الهدي في حق كل شخص أن يختار لنفسه من النوافل ما يقدر على القيام بحقه ، والمداومة عليه ، ولا يشق على نفسه بما يقطعها عن باقي الأعمال وأبواب الخير .

فانظر فيما تقدر عليه من ذلك فاجتهد فيه ، واحرص على نوافل الطاعة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الصيام وغيره .

وأما الإقلاع عن التدخين : فهو أمر حسن ، نشجعك على أن تمضي فيه ، وأن تكون ذا عزم وحزم مع نفسك في أمره ، ولا شك أن الصيام سوف يعينك على كثير من ذلك ، واجتهد في أن تشغل نفسك بالطاعات ، وبيئة الخير حتى لا تنازعك إليه مرة أخرى .

وينظر جواب السؤال رقم (47565) .

والله أعلم .